مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 العدد:02 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال:2017/09/04 تاريخ القبول:2018/02/28

الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري

"دراسة في القانون المقارن"

The antiques systemic protection in Democratic Republic of Algeria and the Arab republic of Egypt A Study in Comparative Law

د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم

drIslamghanem@hotmail.com

مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية

تحت التأسيس، الإسكندرية

الملخص

تركز الدراسة على الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، فتناولت الدراسة جريمة سرقة الآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، وجريمة تهريب الآثار، وأركان جريمة تهريب الآثار وجريمة الاتجار في الآثار، وجريمة تزوير الآثار، وجريمة إتلاف الآثار وعقوبات، وجريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص، ومن ثم عرضت الدراسة لأهم النتائج والتوصيات المقترحة من الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جرائم سرقة الآثار؛ جريمة تهريب الآثار؛ جريمة الاتجار في الآثار؛ جريمة تزوير الآثار؛ جريمة إتلاف الآثار؛ جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص.

Abstract:

The purpose of this research is to identify the antiques systemic protection in the Arab republic of Egypt and Democratic Republic of Algeria A Study in Comparative Law, a thorough study the crime of stealing antiques, Antiquities smuggling, illicit antiquities trade, and crime of excavation without permission and Crime Destruction of Antiquities

Key Words:

Crime of Antique Counterfeiting; illicit antiquities trade; Antiquities smuggling; Crime Destruction of Antiquities; The crime of excavation without permission; the crime of stealing antiques.

أولاً: مقدمة الدراسة

تزخر منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط بالآثار والعديد من المواقع الأثرية التي تضرب عمقا في جذور التاريخ، والتي لها أهمية تاريخية، واقتصادية وأركيولوجية، واجتماعية...الخ، وهو الأمر الذي أدَّى إلى حماية المشرعين والقانونيين لتلك الآثار والتراث عن طريق تحريم الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعاً على الملكية أو الحيازة، وهناك نوعان من الأخطار التي تتعرض لها الآثار والتراث الثقافي وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأخطار الطبيعية تتمثل في: الزلازل، والعواصف والأعاصير، والأمطار الغزيرة، والفيضانات، والسيول، والحرائق الطبيعية، والمياه الجوفية، وعوامل التعرية، والصدوع والشقوق والهبوط الأرضي[1].

ثانيا: الأخطار البشرية: ومنها جرائم سرقة الآثار، تهريب الآثار، الاتجار في الآثار، إتلاف الآثار، تزوير الآثار، والتنقيب المخالف لقواعد الترخيص، وهذه الجرائم هي التي يتناولها الباحث في الدراسة الحالية على النحو التالي.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تَستَلهِمُ الدراسة إشكاليتها من مشكلة موجودة ومتفاقمة في الوقت الراهن خاصة مع الزيادات الكبيرة لنسب جرائم الاعتداء على الآثار في دول شمال أفريقيا بكافة أنواعها ودول الدراسة خاصة الجزائر، ومصر، ولذا فإن الباحث قد حدد مشكلة الدراسة بدراسة أساليب الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري "في "جرائم سرقة الآثار، وجرائم تهريب الآثار، وجرائم الاتجار في الآثار، وجرائم تزوير الآثار، وجرائم إتلاف الآثار، وجرائم التنقيب المخالف لقواعد الترخيص.

ومن ثم فإن أسئلة الدراسة هي:

1–ماهي جرائم سرقة الآثار وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وماهي عقوبتها المقررة في دول شمال أفريقيا الجزائر، ومصر؟

2–ماهي جرائم تهريب الآثار وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وماهي عقوبتها المقررة في دول شمال أفريقيا الجزائر، ومصر "نموذجا"؟

3–ماهو المقصود بجرائم الاتجار في الآثار وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وماهي عقوبتها المقررة في دول شمال أفريقيا الجزائر ومصر؟

4–ماهي جرائم تزوير الآثار وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وماهي عقوبتها المقررة في دول شمال أفريقيا الجزائر، ومصر؟

5–ما هو المقصود بجرائم التنقيب المخالف لقواعد الترخيص وما هي أركانها الشرعية، والمعنوية، والمادية، وعقوبتها المقررة في دول شمال أفريقيا الجزائر ومصر؟

ثالثا: أهمية الدراسة

أهمية الدراسة تتمثل في:

الأهمية النظرية:

1–ندرة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الدراسة.

2–توجه هذه الدراسة أنظار الباحثين إلى مجال بحثي جديد في دراسة حماية الأثار في دول شمال أفريقيا.

3–تقديم المعلومات الواقعية والمعارف المتصلة بحماية الأثار في دول شمال أفريقيا الجزائر، ومصر نموذجا، وتوضيح الجهود القانونية التي تبذل من أجل حماية الأثار في تلك الدول.

رابعا: منهج الدراسة:

يعد اختيار المنهج المناسب من أهم العناصر المساعدة على إنجاز البحوث العلمية، وبخاصة أنها الطريقة المتبعة للإجابة على تلك الأسئلة التي تثيرها الإشكالية، بالإضافة إلى كونها الطريقة التي يسلكها العقل في دراسة أي علم من العلوم[2]وعليه فإن الباحث أعتمد على المنهج المقارن في الدراسة.

المبحث الأول: جريمة سرقة الآثار

المطلب الأول: أركان جريمة سرقة الآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)، وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3] ولذا فقد أدرجت قوانين العقوبات الجزائرية جريمة سرقة الآثار ضمن قانون العقوبات رقم 23.06، وكذلك المشرع المصري في القانون رقم 3 لسنة 2010.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار

يتمثل الركن المعنوي في الصلة النفسية بين السلوك وبين من يقوم به ولذا يعد الركن المعنوي هو روح الجريمة وتعتبر جريمة سرقة الآثار من الجرائم العمدية، والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة[4]

والملاحظ أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة[5].

ثالثا: الركن المادي لجريمة سرقة الآثار

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق الأثر من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها.

المطلب الثاني: تجريم سرقة الاثار في الجزائر ومصر

اِعْتَبَرَ المشرع المصري والجزائري أن جميع الآثار المنقولة والثابتة من ضمن الأموال العامة حيث نص قانون حماية الآثار المصري في المادة 6 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 بأنة تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة، والأراض التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفا..."[6]، فيما نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 98-04 على أنه يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات

بالتخصيص، والمنقولة، والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[7]، واعتبر المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري بأنه تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا، ونص التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 0623. المؤرخ في 20 دسيمبر 2006 في الفقرة 4 محل الاختلاس في جريمة السرقة أن في حالة إذ عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض وإذا استولي عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء أكانت مكتشفة أو غير مكتشفة يعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال، والملاحظ أن كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري قد أعتبروا أن كل الآثار والتراث الأثري ضمن الأموال العامة للدولة.

المطلب الثالث: عقوبة سرقة الآثار في الجزائر، ومصر

عمد المشرع الجزائري والمصري إلى التَّصَدِّي لجرائم سرقة الآثار ومن تلك القوانين ما أقره المشرع المصري في القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 في مادته رقم 42 التي نصت على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين إلف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة إلف جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر أو أشترك في شيء من ذلك سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو الجامعات المصرح لها بالتنقيب، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.

والملاحظ تشديد عقوبة سرقة الآثار في القانون المصري لتصبح فترة السجن لمدة عشر سنوات بدلا من خمس سنوات وغرامة 500ألف جنيه بدلا عن الغرامة التي كانت لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه التي كان يعمل بها وفقا للمادة 43 من باب العقوبات من القانون رقم 117 لسنة 1983 لحماية الآثار.

وقد تميز القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 بأنة خول للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في حالة أرشد عن الآثار المسروقة سواء في الداخل أو الخارج،حيث نصت المادة 45 مكرر بأن يعفي من العقوبة المنصوص عليها في المادتين 41،42 من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج.

والملاحظة الهامة أن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 لم ينص على عقوبة سرقة الآثار وإنما ترك التصدي لها لقانون العقوبات.

ونظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة فقد أنشأت الجزائر مؤخرا جهازا تابعا للشرطة مهمته مكافحة سرقة الآثار يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار حيث يتكفل بتوفير الحماية اللازمة للمعالم التاريخية والأثرية

وبالتوازي مع ذلك تقوم الجهات المعنية بالآثار في الجزائر حاليا بعملية إحصاء شاملة لما تزخر به الجزائر من آثار تعود إلى مختلف الحقب التاريخية وإعداد برنامج معلوماتي يشمل المواقع الأثرية في أنحاء الجزائر دعما لجهود أجهزة الجمارك والشرطة لتطويق ظاهرة سرقة التحف الأثرية الجزائرية[8]

المبحث الثاني: تهريب الآثار

وقف المشرع الجزائري والمصري موقفا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها وتمثل ذلك من خلال قوانين الآثار المتلاحقة والمتتابعة التي واكبت التغيرات في جرائم

تهريب الآثار[9] بكافة أنواعها المختلفة، كما أن علة التشديد تتمثل في أن تهريب الآثار تعد تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية وهو أكثر أنواع جرائم الآثار إنتشاراً في دول الدراسة الجزائر ومصر، وأخطارها ومرجع زيادة ارتكابها يرجع إلى العديد من الأسباب منها:

-نظرا لما تحققة من مكاسب سريعة تعود على مرتكبيها.

-بسبب الجهل والفقر ونقص الوعي بأهمية الآثار والتراث الحضاري[10]

ومصدر خطورتها إنها إعتداء على الإرث الأثري للأمم بل وأحياناً ما تكون تدليسا وتغيرا للحقائق كما يحدث أحيانا مع الآثار المصرية أو الآثار الفلسطينية[11]

المطلب الأول: أركان جريمة تهريب الآثار

أولاً: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار

اتّجَهْتَ التشريعات الأثرية في تجريمها لعمليات تهريب الآثار إلى ما يلي:

الاتجاه الأول: سن تشريعات حظرت تصدير الآثار، والاتجار بها وكذلك نقل الآثر من مكانة إلى مكان أخر داخل أو خارج الدولة

الاتجاه الثاني: سن تشريعات جرمت عملية التهريب للآثار كجريمة مستقلة عن الاتجار، أو مجرد نقل الآثار من مكان إلى أخر داخل البلاد باعتبار أن عمليات التهريب يقصد بها خروج الآثر إلى الخارج

الاتجاه الثالث: سن تشريعات حظرت التهريب سواء تمثل في عمليه التصديرغير المشروع إلى خارج الدولة أو عمليات الاستيراد غير المشروع للآثار، هذا وقد تبني قانون الآثار العربي الموحد ذلك الاتجاه حيث حظر تصدير الآثار أو استيرداها واِسْتَلْزَمَ على مصر والجزائر أن تضمن في قوانينها عقوبة تهريب الآثار إلى خارج البلاد وكذلك تهريب الأثار إلى داخل البلاد[12]، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 فيما لم يتناول القانون المصري رقم 3 لسنة 2010 قضية الاتجار بالآثار العالمية دخل مصر.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار

إن الركن المعنوي أو القصد الجرمي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار من وجهة النظر القانونية، والملاحظ أن القانون الجزائري قد أختلف وتميز عن قوانين شمال أفريقيا في كونه غلظ عقوبة التهريب وأسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب فقد ورد في المادة 281من قانون الجمارك "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم "بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها [13].

ثالثا: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار

يتمثل الركن المادي من الجريمة في المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الآثار من البلاد، ولذا فإن من الملاحظ أن التشريعات الأثرية التي تناولت أحكام جريمة التهريب إلى الخارج نصت على أن الاشتراك مستحق لعقوبة الفاعل[14]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تهريب الآثار في الجزائر، ومصر

أورد المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون رقم98-04 المؤرخ في06/15/ 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري بأنة يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقاً من التراب الوطني، وأن يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، ووضحت الفقرة الثانية من المادة أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير، واعتبر المشرع الجزائري أن هناك نوعان من عمليات تهريب الآثار وذلك على النحو التالى:

أولاً: التهريب

يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة رقم 10 للأمر 06/05 المؤرخ في23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر قد ساوي بين جريمة تهريب الآثار "على خطورتها" مع جرائم أخرى أقل منها خطورة وأهمية بنفس العقوبة حيث نصت المادة على "أن يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة الممثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول

أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي5 مرات قيمة البضاعة المصادرة[15]، وقد فسر المشرع البضاعة حسب المادة 2 من هذا الأمر بأنها هي كل المنتجات والأشياء التجارية أوغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

واعتبر المشرع الجزائري بأنة في حالة توافر أحد الشرطين التالين وهما:

- القيام بالتهريب عن طريق مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم بضاعة محل الغش أم لا تكون العقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابىء أو التجويفات أو أية أماكن أخرى مهيئة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من 2 إلى 10 سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة
- عند قيام التهريب باستعمال السلاح الناري، أو عن طريق التهريب باستعمال وسائل النقل.

وحرص المشرع الجزائري على التصدي لجرائم الشروع في التهريب فنصت المادة 11 من القانون رقم 10 للأمر 06/05 على أن "يعاقب بالحبس من2 إلى10سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب[16]

وفيما لم يوضح القانون الجزائري رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري عقوبة جريمة تصدير الآثار بل تركها لقانون العقوبات العامة فإن قانون حماية الآثار المصري قد غلظ عقوبة جريمة تهريب الآثار حيث أقرت المادة 41 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 "بأن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة إلف جنيه

ولا تزيد عن مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ،ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

وهو ما يرى الباحث تغليظ للمادة ذاتها في القانون رقم 117 لسنة 1983 والتي كانت تنص على أن يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خَمْسَةِ آلَافٍ جنيه ولا تزيد عن خمسين إلف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو أشترك في ذلك ويحكم في ذلك الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

المبحث الثالث: الاتجار في الآثار

المطلب الأول: أركان الاتجار في الآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالآثار:

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات، ويلاحظ أن المشرع الجزائري والمصري قد ذهب إلى منع تلك التجارة، من خلال المواد القانونية فقد منع المشرع الجزائري الاتجار في الآثار فى المـادة 95من قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الجزائري والمشرع المصري من خلال المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2010.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار

يتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنظم لعملية الاتجار بالآثار، أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظم لعملية الاتجار القانوني.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق علية القصد الجنائي العام.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالآثار وعقوبتها في القانون الجزائري والقانون المصري.

بدأ الاتجار بالآثار بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت بريطانيا تبحث عن الآثار والمواقع الأثرية في بلدان العالم المختلفة فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة ناجحة لتوظيف الأموال، وهو ما أدي إلى ظهور وسطاء وخبراء أصالة الآثار[17]، وسماسرة وتجار الآثار بكافة أنواعها[18]

وفي الوقت الحاضر انقسم الموقف من المتاجرات في الآثار والممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدول التي تمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية منعا باتا: حيث أن تلك الدول تري أن الآثار والترث الثقافي ما هي إلا كنوز ثقافية وهو ما يوجب المحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة[19]، ومن تلك الدول مصر.

ثانيا: الدول التي تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية وتري هذه الدول أن تنظيم المتاجرة الدولية بالآثار والممتلكات الثقافية يعمل على دعم وتعزيز لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي الدولى، كما إنها تري أن تنظيم تجارة الآثار يساعد بشكل فعال على دراسة الفن النقدي[20]ومن تلك الدول فرنسا، وألمانيا، ومن الدول العربية السعودية.

ثالثا: الدول الوسيطة: ويتمثل ذلك في بعض الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الآثار.

هذا وقد ذهب المشرع الجزائري إلى منع الاتجار في الآثار فنصت المادة 95 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس5 سنوات، وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات، في حالة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها[21]، كما توسع المشرع الجزائري كنظيرة المصري في حماية الآثار الغارقة، أو ما تسمي باسم التراث الثقافي المغمور بالمياه Underwater cultural Heritage[22]، فنصت على أن

العقوبة تشمل كذلك حالة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

وبسبب الأهمية الكبيرة للأثار فقد نص المشرع الجزائري على أن العقوبة تقع في حالة إذا كان الآثار المباعة بطريقة غير شرعية مسجلة أو غير مسجلة في هيئة الآثار حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 95 من قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الجزائري على أن بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،أو محاولة بيع أو إخفاء أجزاء من الآثار الثابتة عن طريق بيعها على شكل أجزاء توجب العقوبة فنصت على أن بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته، موجب العقوبة التي وردت في المادة.

وقد قنن المشرع الجزائري عمليات الاتجار في الآثار حيث نصت المادة 63 على أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحميةالمحددة الهوية أو غير المحددة، هي مهنة مقننة وأن تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي

كما وضحت المادة 64 من القانون على أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الآثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وبينت المادة أن تلك الآثار بتلك الشروط تعتبر ملك من أملاك الدّولة حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون الجزائري الصادر برقم 98-04 على أن تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

وقد لاحظ الباحث أتفاق القانون الجزائري لحماية الآثار مع القانون المصري في قضية الاتجار في الآثار وأنه لا يسمح بها قانونيا فقد عمل المشرع المصري على حظر الاتجار في الآثار بشكل تام فنصت المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983 على أن يحظر الاتجار بالآثار ويسمح فقط

بالحيازات التي كانت موجودة لدى بعض الإفراد شرط عدم التصرف فيها لصالح الغير أو إتلافها أو تركها إلا بموافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار خلال ستين يوما على الأقل للقيام بذلك، وذلك وفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وإلا كان العمل غير المشروع، كما أن المشرع المصري أضاف في هذه المادة إنه لا يجوز أخراج الآثار بكل أنواعها من البلاد إلا وفق شروط خاصة،وهو ما يؤكد على التصدي لأي محاولة مقنعة لتهريب الآثار،ونص القانون المصري في الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن للمجلس أولوية الحصول على الأثر من مالكة أو حائزه مقابل تعويض عادل، وأقر المشرع المصري بضرورة قيام حائز الأثر بالإبلاغ عن الأثر فقد نصت أيضا المادة 8 على أن كل من يملك قطعا أثرية وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس الأعلى للآثار خلال ستة أشهر وأن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يتمم المجلس الأعلى للآثار تسجيلها وأن يجوز للمجلس الاعلى للآثار استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين،أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية تقدرها إدارة المجلس الأعلى للآثار وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة مقابل تعويض عادل، وعلى هذا يكون المشرع المصري قد سد ثغرات خاصة في جرائم الآثار كانت موجودة في القانون رقم 117 لسنة 1983 حيث إن المادة 9 كانت تنص على أن يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد، وعلى أن تسري على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون.

المبحث الرابع: جريمة تزوير الآثار

المطلب الاول: أركان جريمة تزوير الآثار

أولا الركن الشرعي لجريمة تزوير الآثار:

جرم المشرع المصري جريمة تزوير الآثار في القانون رقم117 لسنة 1983 والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك تجريم تزوير الآثار إلى القانون العام وهو متفق في ذلك مع المادة الخامسة من قانون العقوبات العام اللبناني الذي صنفها ضمن مايسمي بالجرائم المخلة بالثقافة العامة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المُزَوَر[23]، لأنها من الجرائم العمدية.

ولذا؛ فإن المشرع الجزائري وضح ذلك بموجب المادة 198ق.ع.ج من أن إذا حصل التزوير وكان الجاني خالي الذهن ثم طرأت له فكرة التعامل بالمزور فيما بعد ونفذ ما سولت نفسه به فإنه سيحاسب هنا على جريمة طرح الأشياء المزورة للتداول، وبجريمة الشروع إذا لم يتم التعامل بالمزور لسبب خارج عن إرادته.

ثالثا: الركن المادي لجريمة تزوير الآثار

يتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في إرتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزيف الآثار، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزيف الأثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تموية الآثر بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف، أو التزوير[24]

المطلب الثاني: عقوبات جريمة تزوير الآثار

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لجريمة تزوير الآثار في قانون حماية الآثار، في حين اقر المشرع المصري عقوبات في حالة جرائم تزوير الآثار في القانون رقم 117 لسنة 1983والملاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض لها بالإضافة أو التشديد في التعديل الصادر برقم 3 لسنة 2010 حيث أورد في الفقرة

(و) من المادة 43 بأن لكل زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس يعاقب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

المبحث الخامس: جريمة إتلاف الآثار

تتمثل جريمة إتلاف الآثار في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المراد من الإتلاف بل ترك اللفظ يتصف بصفه العموم فنصت المادة 78 من القانون الجزائري رقم 98-04 على أن يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77، ويحظر فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافى تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

المطلب الأول: أركان جريمة إتلاف الآثار

أولاً: الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار

حرصت تشريعات دول شمال أفريقيا كافة على محاربة كافة صور إتلاف الآثار ومن تلك الدول دول الدراسة الجزائر في المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري، والقانون المصري رقم3 لسنة 2010.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار

إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمديه،سواء ما أعتبره القانون منها جنايات، وما أعتبره جنحاً، ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون[25]كما أعتبر المشرع المصري في المادة 361 من قانون العقوبات أن جريمة الإتلاف لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً، إذ إن القصد الجنائى في جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما إعتبره القانون من الجنايات كالمادة 366 عقوبات، وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة 361 عقوبات، وهو ينحصر في تعمد إرتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في اتجاه

إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق[26]

ثالثا: الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار

إن الركن المادي لأية جريمة يتمثل ابتداءاً في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الأعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً فهو إذاً المظهر الخارجي لكل جريمة[27]

هذا ويتطلب الركن المادي لجريمة إتلاف الأثر قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع الجزائري والمصري وهي الهدم أو التحطيم...الخ

المطلب الثاني عقوبات جريمة إتلاف الآثار

أهتم قانون الآثار المصري بقضية إتلاف الآثار فأفرغ لها العديد من المواد في القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983كما أورد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 42 من هذا القانون على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي: "هدم أو أتلف عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمدا"، وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

والملاحظ أن المادة 45 من المواد التي حدثت فيها تغير من حيث تغليظ العقوبة في حالات تشويه الآثار حيث كانت العقوبة تتراوح بين العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين للقانون رقم 117 لسنة 1983، في حين نصت المادة 45 من هذا القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية، كتب أو نقش على الأثر أو وضع

دهانات عليها،أوشوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا عقاريا أو منقولا أو فصل جزء منه ،...الخ وفي جميع الأحوال يحكم بإلزام الجاني بالتعويض عن الإضرار التي تنشأ عن المخالفة.

بينما ذهب المشرع الجزائري إلى التمييز بين من يقوم بعملية أتلاف الآثار بتعمد وبين من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الإضرار،فنص على أن تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة وذلك وفقا للمادة 99 من القانون الجزائري رقم 98-04 .

المبحث السادس: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص

المطلب الأول: أركان جريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص:

أولا: الركن الشرعي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

تتفق التشريعات الآثرية لدول شمال أفريقيا "الجزائر، ومصر نموذجا" على حظر أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الآثرية المختصة قبل مباشرة أعمال التنقيب.

فنصت المادة 74-75 من القانون الجزائري رقم 98-04 على العواقب التي تنزل على من خالف عمليات التنقيب عن الآثار في الجزائر، فيما نصت المادة 32 من القانون المصري رقم 3 لسنة 2010 على قواعد عمليات التنقيب الشرعي، ونصت المادة 42 من القانون على العقوبات المتخلقة عن عمليات التنقيب دون ترخيص.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي وهي تضمن السبر والحفر والتحري وهي كلها تهدف إلى

الحصول على الأثر والاستيلاء عليه وتملكه بطريق غير مشروع، والملاحظ أن جريمة التنقيب عن الآثار تعتبر من الجرائم الشكلية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في القصد الجنائي عند مرتكب عملية التنقيب، وأن يكون الجاني عند ارتكابه الفعل قاصدا الفعل المجرم وهو عملية التنقيب وقاصد النتيجة وهي إيجاد أثر، وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة آي أن يجد أثر أم لا، كما وتعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المستمرة طالما لم يكن هناك ترخيصا صادرا من الهيئة المختصة بذلك مهما طال وقت التنقيب.

المطلب الثاني: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون الجزائري، ومصر

أولا: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون الجزائري

نظرا لوجود خطر حقيقى على الأثار والتراث الثقافي الجزائري من جراء عمليات التنقيب المستمر التي تقوم به عصابات سرقة الآثار بالجزائر بالتعاون مع الأجانب المتواجدين بالتراب الوطني تحت غطاء السياحة وقيامهم بتهريبها إلى الدول الأوروبية والتي غالبا ما تتخذ شبكات السطو على الآثار، التي يمتد نشاطها من الجزائر إلى تونس وليبيا وفرنسا وحتى إيطاليا وإسرائيل، واتخاذ تلك العمليات الإجرامية الحدود البرية مع تونس كمسلك لها باعتباره الرواق المفضل للمهربين لإيصال القطع لمختلف الوجهات[28]، ولذا فقد حدد المشرع الجزائري المناطق التي قد تعتبر مناطق أثريه في المادة 32 من القانون رقم 98-04 بأنها هي المساحات التي لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها،ولم تخضع لإحصاء أو جرد، والتي قد تختزن في باطنها آثار أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة، وبين المشرع الجزائري في المادة 70من القانون رقم 98-04 بالمقصود بالتنقيب والبحث الأثري حيث اِعْتَبَرَ القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة

بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها، وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها،ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

– أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية

– حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية

– أبحاث أثرية على المعالم

– تحف ومجموعات متحفية

وحفاظا على التراث الثقافي والأثري فقد حدد المشرع الجزائري المسئولين عن منح التفويض بالتنقيب، والهيئات المسموح لها بالتنقيب، في المادة 71من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 حيث نصت المادة على أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها، أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، وأنه يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور، وأن لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، وأن ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية، ونصت المادة 76 في الفقر الثانية من القانون الجزائري رقم 98-04 على أن إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة،لكي يتمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر عند إنتهاء أشغال البحث

الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه، يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الإنتفاع به.

والملاحظ أن دول الدراسة الجزائر ومصر قد اتفقا على أهمية متابعه سير عملية التنقيب فنص القانون الجزائري للآثار في مادته الـ 73 على أن يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، ويجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها، والملاحظ أن المشرع الجزائري ونظيرة المصري قد اتفقوا على سحب رخص التنقيب عند ارتكاب المخالفات الخاصة بالتنقيب ومن ذلك ما نصت عليه المـادة 74 من القانون الجزائري رقم 98-04 للآثار حيث نصت المادة على أن يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، ويتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

1-أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعنى

2-عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

وأنه يتقرر السحب النهائي بسبب:

1-عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2-قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

3-تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد غلظ عقوبة سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74 فنصت المادة 75 على أن لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في

حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها، وإذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقا للتنظيم المعمول به، والملاحظ أن لا توجد مادة مشابه لهذه المادة في القانون المصري للأثار.

ثانيا: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون المصري

ذهب المشرع المصري إلى تقنين عمليات التنقيب وفق قواعد وضوابط محددة فنصت المادة 32 من القانون رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983على أن يتولى المجلس الكشف عن الآثار التي توجد فوق سطح الأرض والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية ويجوز لمجلس الإدارة طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل التنازل عنه للغير ولا يمنح هذا الترخيص إلابعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية، كما نصت المادة 34على أن يكون تقييم أعمال الجهة المرخص لها بالتنقيب بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة.

وقد حدد المشرع المصري عقوبة التنقيب بدون ترخيص في المادة 42 من القانون رقم 3 لسنة 2010 حيث نصت المادة في الفقرة (2) على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه لكل من أجري أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وأن تكون العقوبة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف جنيه أذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو عمالهم.

وبين المشرع المصري عواقب الإخلال بالشروط الخاصة بعمليات التنقيب فنصت المادة 37 من القانون رقم 3 لسنة 2010 على أن يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت إشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

النتائج:

-إن دول شمال أفريقيا غنية بالمواقع الأثرية، ورغم أنه قد تم عمل مسوحات أثرية من الفترة الاستعمارية البريطانية والفرنسية وحتى اليوم إلا أنها غير كافية أو شاملة لكل المناطق مما يفتح الباب أمام العبث بالآثار وارتكاب جرائم الآثار المتنوعة.

-إن المقصود بالحماية النظامية للآثار هي وضع القواعد النظامية التي تكفل تلافي المساس بسلامة الآثار التي تم اكتشافها بالفعل أو تلك التي في طريقها للاكتشاف وكذلك الآثار الغارقة، وضمان حقوق ملكية الدولة لهذه الآثار في الداخل والخارج ومواجهة العدوان الفعلي على هذه الآثار سواء كان ذلك في صورة مقصودة أو غير مقصودة "بسبب الاهمال، أو الجهل،...الخ" بواسطة قواعد التجريم والعقاب.

-إن الآثار الجزائرية والمصريه تتعرض لنوعيات عديدة ومختلفة من أنواع جرائم الآثار.

-إن قوانين حماية الآثار المصرية المطبقة لم تكن رادعة ولا مانعة فتوجد إلى الآن على الأقل 32 ألف و638 قطعة أثرية مفقودة من المخازن على مدار 50 سنة[29]

-إن جرائم تهريب الآثار إلى خارج البلاد تأخذ عدة أشكال منها شكل الأفواج السياحية خاصة في الجزائر.

-إن في ظل التطور السريع في آلية ارتكاب الجرائم ضد الآثار بالإضافة إلى ظهور الجرائم المستحدثة أَدَّى إلى زيادة فرص النيل منها وتهريبها إلى الخارج.

-إن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري والمصري للآثار" ومعظم النظم والقوانين العربية"غير رادعه لجرائم الأعتداء على الآثار.

-لابد من توفر أركان الجريمة لكي تتحقق أي من جرائم الآثار وهي توفر الركن المعنوي والمادي للجريمة بالإضافة إلى توفر النص القانوني على العقوبة "فلا عقوبة بدون نص".

-يلاحظ التشابة بين القانون المصري والقانون الجزائري في تجريم الكثير من الأفعال الماسة بالآثار وأن الاختلاف بينهما يعود إلى حالات التشديد والتخفيف في بعض العقوبات

التوصيات:

-يجب نشر الوعي بأهمية الآثار عبر أجهزة الإعلام وتخصيص برامج للتعريف بالآثار.

-يجب عقد الدورات العلمية الدائمة فيما يخص بجرائم الآثار وطرق التصدي لها.

-يجب عمل ورش العمل التي تتناول التصدي لجرائم الآثار بأنواعها المختلفة.

-ضروره إلغاء العمل بنظام منح المكآفآت العينية من الآثار والاستعاضة عنها بمكافآت" علمية، مالية،...الخ"

-ضرورة الاستعانة بالخبرات الدولية في تدريب التأمين على عمليات حفظ الآثار.

-ضرورة العمل على وضع إستراتيجية شاملة للتصدي للجرائم الأثريه بكل أنوعها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، السعودية، 2015، ص9

(2) The role of anthropology in tackling unprecedented issues related to societal and psychological matters. Islam Abdullah Ghanem "Unprecedented Issues, paper presented at the 2nd ECRC International Scientific Conference 26-28/4/2016 University of London- United Kingdom

(3) أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، الجزائر، 2017، ص2.

(4) عاشور نصر الدين، جريمة السرقة" في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدي القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2006، ص231

(5) بلعميات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتيا في قانون العقوبات الجزائري "أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص119

(6) المادة 6 من القانون المصري لحماية الآثار رقم 3 لسنة 2010 والمعدل للقانون رقم 117 لسنة 1983

(7) المادة 2 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري

(8) مقال الكتروني بتاريخ السبت 17/1/1429 هـ الموافق 26/01/2008 تحت عنوان" الجزائر تحتضن ملتقى دوليا حول سرقة الآثار" www.spa.gov.sa/521143

(9) معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص1"

(10) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر،2007، ص374

(11) متاني عبد الرزاق، علم الآثار وصناعة التاريخ، مركز الدراسات المعاصرة، فلسطين، 2010، ص44

(12) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص377

(13) كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خضير–بسكرة، الجزائر، 2016 ص29

(14) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص378

(15) المادة رقم 10 للأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر.

(16) المادة 11 من القانون الجزائري رقم 10 للأمر 06/05

(17) إسلام عبد الله عبد الغني غانم، السوق في ولاية سوسة بالجمهورية التونسية "دراسة ميدانية في الأنثروبولوجيا الاقتصادية"، طباعة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، مصر، 2013، ص140

(18) علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولى "دراسة تطبيقية مقارنة "دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص91

(19) على خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولى "دراسة تطبيقية مقارنة "المرجع السابق، ص93

(20) على خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة "المرجع السابق، ص93.

(21) المـادة 95 ،64 من القانون الجزائري الصادر برقم 98–04

(22) عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، طباعة صفحات مصرية مكتبة الاسكندرية، 2014، ص3

(23) عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها "دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم "بحث ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص154

(24) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص387

(25) ورد ذلك في الطعن رقم 450 لسنة 27 ق، جلسة 19/6/1957

(26) الطعن رقم 0450 لسنة 27 مكتب فنى 08 صفحة رقم 685، وبتاريخ 19-06-1957

(27) محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص39

(28) نشر في جريدة الأيام الجزائرية يوم 02-11 -2010

(29) نسمة فرج، مقال بعنوان الآثار:32 ألف و638 قطعة أثرية مفقودة من المخازن على مدار 50 سنة، موقع المصراوى، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/1/10.